


الجزء السادس

من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم
العامر العلامة البحر الحبر الفهامة فريد
دهره ووحيد عصره فخر الدين
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
نفعنا الله ببركته وأسكنه
فسيح جنته
امين

وبها مشه حاشية الشيخ الامام العلامة العبد الفهامة شهاب
الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نعمد الله
الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم
فسيح الجنان

﴿ كتاب الاضحية ﴾



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاضحية ﴾

وهي اسم لما يضحي به كالاروية وهي الانثى من الوعول وتجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل كالاروي في جمع الاروية وقال ضحيا كهديته وهديا ويقال أضحية وتجمع على أضحي كارتطة وأرطى وهي في الشرع اسم لحبوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والوقت واليسار الذي تعلق به وجوب صدقة الفطر وركتها ذبح ما يجوز ذبحه اعلم ان القرية المأهولة نوع بطريق التملك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاتاق والاضحية وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانها اقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالنصرف في اللحم يكون تملكه كواباحة قال رحمه الله (تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طئله شاة أو سبع بدنة يوم النحر الى آخر آياته) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهكذا ذكر بعضهم أيضا ووجه السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتهم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره واه مسلم وأبو داود وأحمد وجماعة أخر والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر كالكاهن وصدق الفطر لانهم لا يختلفان في العبادة المأهولة فصارت كالعتيرة ووجه الوجوب

أورد الاضحية بعد الذبح لما فيها من الذبح الآن الذبح أعم من الاضحية والخصوص يكون بعد العوم اه وكتب مانسه قال في الصباح المنير والاضحية فيها لغات ضم الهمزة في الاكروهي في تقدر أفعولة وكسرهما اتباعا لكسرة الحاء والجمع أضاحي والثالثة ضحية والجمع ضحانا مثل عطية وعطابا والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الاضحي والاضحي بثنية وقد تذكروها الى اليوم قاله الفراء وضحي تضحية اذا ضحيت الاضحية وقت الذبح

يل
من
ايام
بالحرف فيقال ضحيت بشاة اه وقال في المغرب ويقال ضحي بكس أو غيره اذا ذبحه وقت الضحى من أيام الاضاحي ثم كثر ذلك ولوذبح آخر النهار ومن قال هي من التضحية بمعنى الرفق فقد أبدع اه قوله وهي في تقدير أفعولة قال العيني وهي على وزن أفعولة اه يعني وزنها الآن أفعولة ووزنها الاصل أفعولة كما قال في الصباح فاعل واعل اه ظاهر اه (قوله وهي الانثى من الوعول) قال

ابن فارس هو ذكرا الاري وهو اشارة الجبلية اه مصباح (قوله وفي الجوامع) قال الاتقاني والجوامع اسم كتاب في الفقه قوله صنفه أبو يوسف اه (قوله فصارت كالعتيرة) قال الجوهرى والعتيرة العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لانهن مثل ذبح وذبيحة

وقد عثر الرجل يعتره بالفح اذا ذبح الغنيرة يقال هذه ايام ترجيب وتعتار وربما كان (٣٣) الرجل من الجاهلية يذري ذرا ان رأى

ما يجب يذبح كذا وكذا من غنمه فاذا اوجب ضاقت نفسه عن ذلك فيعربدل الغنم طلباه اه وقال الانقائي نقل عن المغرب والعتيرة ذبحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام فنسخت اه (قوله) يخضع بأسباب تشق على المسافر) مثل تحصيل شاة تجوز في الاضحية ورجابة فراغ الامام اه (قوله) لانه غير مخير اجابا فلم يدل القصد على نفي الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل أى من فسد ولم يرد به التخيير اه غايه (قوله) أى من مال الصغير) فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلاف المشايخ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي بأكل لا يضمن والا يضمن اه فاضحان وكتب ما نصه قال في الظهيرية وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي بأكل فلا ضمان على الوصي وان

قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن من مصلا نارواه أحد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يطبق بتركه غير الواجب ولانه عليه الصلاة والسلام أمر باعادتها بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلو لا أنها واجبة لما اوجب اعادتها ولا تهاقر به يضاف اليه اوقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص ويحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المقتضى الى الوجود نظرا بالنظر الى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب ولا تصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فيه ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمسعى بشهر الصوم رمضان وحده وكذا الجمعة تجوز في كل يوم والمسعى بيوم الجمعة يوم واحد ولان الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين الا اذا كانت واجبة وانما لا تجب على المسافر لان أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ونفوت بعضى الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فانها لا يفوتان بعضى الوقت فلا يخرج والمراد بالارادة فيما روى ما هو ضد السهو لا التخيير لانه غير مخير اجابا لان التخيير يقع في المباح والعتيرة منسوخة وهى شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الاسلام والاضحية ليست منسوخة وانما اشترط فيها الحرية لانها قرينة مائة فلا تنادى بالملك والمالك هو الحر والاسلام لان القرينة لا تادى الامن المسلم والاقامة لمساينا واليسار لاروينان لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير ومثله ما يجب فيه صدقة الفطر والوقت وهو ايام النحر لانها مختصة بها على ما ينافى فشرط أن يكون غنيا في ايام النحر ولو كان فقيرا فأيسر فيها لتجرب لانه أدرك وقتها وهو غنى لان الموجود في بعض الوقت كالوجود في أوله وقيل لا تجب عليه لان الوجوب يتعلق بطولع الفجر فالفقير ليس من أهله فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر وقوله عن نفسه لانه أصل في الوجوب عليه وقوله لان طفله أى لا تجب عليه عن اولاده الصغار لانها قرينة محضة والأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس مؤنه وبلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الاضحية ولهذا لا تجب عليه عن عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كفى صدقة النطر ثم على هذه الرواية لو ولد له في ايام النحر فعلى الروايتين المذكورتين في اليسار فيما والاول ظاهر الرواية وقد يناب وجهه وان كان للصغير مال يضحى عنه أو هو أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي يضحى عنه من مال نفسه لامن مال الصغير والخلاف في الاضحية كالمخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا لان القرينة تنادى بالاراقة والصدقة بعده تطوق ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعا ولان الاراقاة تلافى والاب لا يملك في مال الصغير كالأعتاق وكذا التصديق به ولا يمكن الصغير أن يأكل اللحم كله والاصح أنه يضحى من ماله وبأكل منه ما يمكن ويتابع عما بقي ما ينتفع بعينه كذا ذكر صاحب الهداية وفي الكافي الاصح أنه لا يجب ذلك وليس الاب أن يضعه من ماله أى من مال الصغير وقوله شاة أو سبع بدنه بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قرينة واحدة وهى لا تجوز الا أن تراه بالاثرو وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقى على أصل القياس وتجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانها لا تجوز عن السبعة فمن دونه أولى ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فبقى على الاصل وكذا اذا كان نصيب أحد منهم أقل من السبع ولا يجوز عن الكل لان بعضه اذا خرج من أن يكون قرينة يخرج كله من أن يكون قرينة

كان لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال وعليه الفتوى اه (قوله) وكذا اذا كان نصيب أحد منهم أقل من السبع) أى لا يجوز من صاحب الكثير كالأجوز من صاحب القليل كما اذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا وترك بقره فضحيا

على ما بيناه في الهدى وقال مالك تجوز الواحدة عن أهل بيت واحد وان كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز
 عن أهل بيتين وان كانوا أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعترة قلنا
 المراد منسبة والله أعلم قيم أهل البيت لأن اليسار له حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه يؤيده ما روى
 على كل مسلم في كل عام أضحية وعترة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الأصح لأن نصف السبع
 يسعون ثعائلثة الأسباع وإذا جاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو اقتسموه جزأفا
 لا يجوز إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد كالبيع لأن القسمة فيها معنى المبادلة وثواب شري بقره
 يريد أن يضحى بها عن نفسه ثم اشترك معه ستة أجزاء استحسانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر
 رحمه الله لأنه أعدها للقرية فجمع عن بيعها متولا وفي الاشتراك ذلك فلا يجوز وجه الاستحسان أنه قد يجد
 بقره مبنية وقد لا يظفر بالشركاء وقت الشراء فيشترى بها ثم يطلب الشركة ولو لم يجز ذلك لخرجا وهو
 مدفوع شرعا والاحسن أن يفعله ذلك قبل الشراء ولا يشتري حتى يجتمعوا فقد ما يريد من الشركاء
 ليخرج من الخلاف وعن صورة الرجوع وعن أي خفيفة مثل قول زفر قال رحمه الله (ولا يذبح مصري
 قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحية
 وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد والاصل
 فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب
 سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام ان أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية قال ذلك في
 حق من عليه صلاة العيد كيلا يشغل بها عن الصلاة المعنى للتأخير عن القروى إذ الصلاة عليه وهو
 حجة على مالك والشافعي في نفيها الجواز بعد الصلاة قبل نحر الإمام والمعتبر في ذلك مكان الأضحية حتى
 لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما نشق الفجر وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة وحيلة
 المصري إذا أراد التجمل أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للسافر أن يقصر فيه فيضحي
 فيه كما طلع الفجر لأن وقتها من طلوع الفجر وإنما أخرت إلى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا وهذا لأنها
 تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط به المال المسال قبل مضي أيام النحر كالزكاة تسقط به المال النصاب فيعتبر
 في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان
 الفاعل لأنها تتعلق في الذمة والمال ليس بمحل لها ولهذا لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم
 الفطر ولو ضحى بعدما صلى أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزاء استحسانا لأنها صلاة معتبرة حتى
 لو أكتفوا بها أجزاءهم فيكون الذبح عقيب صلاة معتبرة وان كان على العكس فعلى القياس والاستحسان
 وقبل يوم وقبائسا واستحسانا لأن المسنون في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة فكان أصلا والآخر
 كأخلف عنه ولو ذبح بعد ما قعد الإمام فقد رالتشهادة قبل أن يسلم لم يجز خذلا فالعسن ولو لم يصل
 الإمام العيد في اليوم الأول أخرها التضحية إلى الزوال ثم ذبحوا ولا تجزئهم التضحية ما لم يصل الإمام
 العيد في اليوم الأول إلا بعد الزوال فحينئذ يجوز ذبح وقتها وكذا في اليوم الثاني لا يجزئهم قبل الزوال
 إلا إذا كانوا يرجون أن يصلي الإمام حينئذ تجزئهم قبل الزوال هكذا ذكر في المحط وذ كرفيه أيضا
 أن التضحية في الغد أو بعد الغد تجوز قبل الزوال لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول
 والصلاة في الغد تقع قضاء لأداء فلا يظهر هذا في حق التضحية وقال هكذا ذكره القدر في شرحه
 ولو صلى الإمام ثم تبين أنه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية لأن من العلماء من قال لا يعيد الصلاة
 إلا للإمام وحده فكان لا يجتمأ فيه مسافعا فعداه عذرا في جواز التضحية بغير الجواز وصيانة
 لأصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلد فسه ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فصحوا بعد طلوع الفجر
 أجزاءهم لأن البائدة صارت في هذا الحكم كالسواد ولو شهدوا عند الإمام أنه يوم العيد صلى ثم انكشف
 أنه يوم عرفه أجزاءهم الصلاة والتضحية لأنه لا يمكن النحر عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع

لم تجز عنهما أصلا لان نصيب
 المرأة أقل من السبع اه
 غاية قوله يكون ثعائلثة
 الأسباع) وقال بعضهم
 لا تجوز لان لكل واحد
 منهما ثلاثة أسباع ونصف
 سبع ونصف السبع
 لا يجوز في الأضحية فاذا صار
 لها صار الباقي لها اه (قوله
 في المسنن ولا يذبح مصري
 الخ) لم يذ كشرح قوله فجر
 يوم النحر إلى آخر أيامه اه
 (قوله والمعتبر في ذلك مكان
 الأضحية) أي لا مكان المسالك
 اه (قوله والاستحسان) أي
 يجوز استحسانا لا قياسا اه
 (قوله ولو ذبح بعد ما قعد
 الإمام الخ) قال في الجوهره
 فاذا ذبح بعد ما قعد الإمام
 مقدارا للتشهد بجزاه

(قوله ويجوز الذبح في لياليها) وقال مالك لا يجوز الذبح في الليل اه (قوله ولكن يحتمل الصرف الخ) قال الكرماني في مناسكه واذا اشترى شاة يريد أضحية في ضميره ففي ظاهر المذهب لا تصير أضحية حتى يوجهها بلسانه لكن المذهب والقنوي على أن ينظر ان كان المشتري غنيا لا يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعمين وان كان فقيرا (هـ) ففي ظاهر الرواية يجب أن يتعين بالعقد

فان وهبه له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعين في الاجاب وكذا لو كانت الشاة عنده فأمر بقلبه الاضحية لا تصير أضحية بالاجماع ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يبيها لان الاضحية لا يتباع فان باعها قبل مضي أيام النحر أو بعد مضيها نفذ البيع وتصدق بغيرها عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يفسد البيع ولا الهبة بل تصدق لانه بمنزلة الوقف عنده لاني خصلة واحدة عنده وهي أن يموت قبل أن يقضى بجه وعرته فكذا هنا اه (قوله يشقه) كذا عبرني المغرب اه (قوله والموجوه الخصى) سيجي في كلام الشارح في الكراهية أيضا ان الموجوه هو الخصى (قوله هو أن يضرب عروق الخصية بشئ) قلت الخصى منزوع الخصيتين والموجوه الذي يلوى عروق الخصية فيصير كالخصى اه عيني (قوله في المتن لا بالعمياء والعوراء والمجفأ الخ) ولا الجسعاء وهي مقطوعة

المسلمين بخلاف ما اذا صلى بغير شاة لانه لا يتعدى النحر عن مثله وقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها يروى ذلك عن عمرو بن علي وابن عباس موقوفاً عليهم وهو كالرفوع في مثله من المقادير لان الرأى لا يهتدى اليه فيصل عليه وانما كان أولها أفضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وأيام النحر ثلاثة أيام وأيام النحر ثلثة والكل عصى بأربعة أيام أولها نحر لا غير وآخرها نحر يرق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصديق بمن الاضحية لانها تقع واجبة ان كان غنيا وسنة ان كان فقيرا وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثلثين تطوع محض فكانت هي أفضل ولانها تقوت بقوات وقتها والتصدق بالثبوت فكانت أفضل ونظيره الطواف للآفاق في أفضل من الصلاة لانه يارحوع بقوت بخلاف المكي فان الصلاة في حقه أفضل لانها خير ما وضع ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتري لانها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة الا بالاداء كالحجوة تقضى ظهرها والصوم بعد العز فدية وان كان فقيرا فان كان اشترى الاضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لانها تعينت بالشراء بنية الاضحية أو بالنذر فلا يجوز له غيرها الا اذا كان قدر قيمتها بخلاف الغنى لان الاضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصديق بالشاة عنه أو بغيره ولا يجب عليه أكثر من ذلك الا اذا التزم التضحية بالنذر وعنى به غير الواجب في ذمته فينبغي يجب عليه أن يتصدق بالنذر كما ينبغي في حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غير معة وان اراد به الواجب بسبب الغنا لا يلزمه غيره لان النذر اجاب والواجب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تأكيذا له ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة أخرى الا اذا عني به ما هو الواجب عليه قال رحمه الله (ويضحى بالجاء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا قال رحمه الله (والخصى) وعن أبي حنيفة هو أولى لان لحمه أطيب وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوأن الامع الذي فيه ملحمة وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود وهي من لون اللحم والموجوه الخصى الجواء هو أن يضرب عروق الخصية بشئ قال رحمه الله (والثولام) وهي الخنزيرة لانه يتخل بالثولام اذا كانت تعطف بان كانت سمينة ولم يعمه هان السوم والرعي وان كان عندهما منه لا يجزئه والجرباء ان كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز لانه لا يتخل بالثولام قال رحمه الله (بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تشي الى المنسك أي المذبح لما روى عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنبي رواه أبو داود والنسائي وجاعة أخرى وصححه الترمذي قال رحمه الله (ومقطوع) كثر الأذن أو الذنب أو العين أو الالية) تقول على رضى الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابله ولا مداره ولا شرفاء ولا خرفاء رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدارة قطع من مؤخر أذنها والشرفاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرفاء أن يكون عرضا وان بقي أكثر الأذن جاز وكذا كثر الذنب لان الأذن كثر

الانف اه مناسك الكرماني (قوله وان لا نضحى بمقابله ولا مداره) قال في المصباح والمقابلة على سبعة الدعول الشاة التي قطع من أذنها قطعة ولم تبين وتبقى معلقة من قدم فان كانت من آخر فهي المدارة وقدم بضمين بمعنى المقدم وأخر بضمين أيضا بمعنى المؤخر اه (قوله ولا شرفاء) قال الكرماني ويجوز الشرفاء وهي مشقة الأذن طولا وكذا المقابلة وهي التي شقت أذناها من قبل وجهها وهي متدللة وكذا المدار وهي التي شقت أذناها من خلفها وكذا التي على أذنها كى أو سمية اه

(قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال في الجمع وقطع ربهما أو ثلثها أو الزائد عليه أو على النصف وبه قال مانع اه قال أبو الوالي رحمه الله ولا يضر الشق في الأذن لأن الفأنت باثني ثلث أو أقل وإنه غير مانع من الجواز وأصل هذا أن الأذن والعين الواحدة أو الالية أو ما أشبه ذلك إذا فاتت كما لا تجوز الاضحية وإذا فاتت بعينه ان كان الفأنت كثيرا لا تجوز الاضحية وان كان الفأنت قليلا لا تجوز نكحها في حد الكثير فالزيادة على النصف في حد الكثيره بالاجماع وأما النصف فعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما انه في حد الكثيره وان كان أقل من النصف لكن أكثر من الثلث انفقت الروايات عن أبي يوسف ومحمد أنه في حد القلة وانفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد الكثيره وان كان الفأنت أقل من الثلث انفقت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد القلة الا في رواية عنه أن الربع في حد الكثيره وان كان الفأنت الثلث اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك كفي في ظاهر الرواية انه في حد القلة وروى عنه انه في حد الكثيره ولا ينفقه فيه سوى أن الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثير القوله عليه الصلاة والسلام الذي سأله عن الوصية بجميع المال قال اثلث وثلث كثير هذا في العين (٦) والاذن والالبسة والضرع اه وقال في فتاوى قاضيخان ولا تجوز

حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عسوا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز وان ذهب أكثر من الثلث لا يجوز لان الثلث يتفقد فيه الوصية من غير اجازة الورثة فاعتبر قليلا وفيملا زاد لا يتفقد الا برضاهم فاعتبر كثيرا وروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكل وروى أن ذهب الثلث مانع لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذ بقي أكثر من النصف أجزاء اعتبار الحقيقة وهو اختيار أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي أبا حنيفة قال قولي قولك قيل هو رجوع الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا واثباته عنهم ما تأويل ما روينا اذا كان بعض الأذن مقطوعا على اختلاف الروايات لان مجرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع ثم معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين وفي العين فالواشترعها العيب بعد أن جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه في موضع علم ذلك الموضوع ثم يشترعها الصحيحة ويقرب العلف اليها شيئا حتى اذا رآه من مكان علم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفاً وثلثاً وغير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر والهناء لا تجوز وهي التي لا أسنان لها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثيره والقليلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاء لحصول المقصود والسكاه وهي التي لا أذن لها خلفة لا تجوز وان كان صغيرا يجوز ولا تجوز بالجلالة وهي التي تأكل العذرة ولأنها كل غيرها ولا الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصرفة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصليها ولا الجداء وهي التي ليس ضرعها ولا واشترها سلمية ثم تعيب بعيب مانع من التضحية كان عليه أن يقيم غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا يجوز أنه ذلك لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء بالشرع فلم يعين بالشرع والفقير ليس عليه واجب شرعا فتعيبت بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها لأنها غير مضمونة عليه فأشبهت نصاب الزكاة وعن أبي سعيد أنه قال اشترت كيتا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه أحمد ويحتمل على أنه كان فقيرا لان الغني لا يجوز له

المرضاة العين من ضها في الاضحية ولا التي يبس شرعها أو قطع ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على اطلاق الذي ذكرنا في الأذن والعين والالية اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفاً فعن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه وقال في الجوحرة والاطهر أن عند أبي حنيفة أن الثلث

في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير اه وقال الكرماني في مناسكه فان كان الفأنت من العين الواحدة لوجوبها أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة وان كان أكثر منه لا يجوز وهو الاصح اه (قوله والهناء لا تجوز وهي التي لا أسنان لها) أي سواء اعتلفت أو لم تعتلف لان الأسنان بمنزلة الأذن على ما ذكرنا في رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الاصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة كذا في مناسك الكرماني وفي الجمع ويضحى بالجاء والخصى والثولاء والهناء التي تعتلف اه (قوله والسكاه وهي التي لا أذن لها الخ) لأنه فات عنه عضو كامل اه مناسك الكرماني (قوله وهي التي تأكل العذرة ولأنها كل غيرها) ويحیی منه ربع منقن ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها بل تحبس حتى يطيب ويذهب نبتها اه (قوله ولا الجداء) الجداء بالجمع المألوف لهما من كل حلوبة لاقفة أبيضت ضرعها والجداء من النسا صغيرة الذي اه نهاية ابن الأثير فرع ولا يضحى بالخنثي لأنه لا يمكن انضاج لحمها كذا كان يحكي والذي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من يذكرون في هذا الفصل أسلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع اه ظهيرية

(قوله ويجوز بالجاموس) وقال في خلاصة الفتاوى والجاموس يجوز في الضحايا والهدايا باستحسانا اه اتقاني (قوله وفي المتولد منها تعتبر الام) قال الاتقاني قال في خلاصة الفتاوى ولوزن كتاب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخيزارخي ان كان يشبه الام يجوز ولوزن طيبي قال الامام الخيزارخي ان كان يشبه الاب يجوز ولوزن طيبي على شاة قال عامة المشايخ يجوز وقال الامام الخيزارخي البقرة للشابه كذا في الخلاصة اه وكتب ما نصه فان كانت اهلية يجوز والا فلا حتى لو ان بقرة اهلية ترا عليها نور وحش فولدت ولدانها يجوز ان يضحى به وان كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم يجز لان (٧) الأصل في المتولد الام لانه يفصل عن الام وهو حيوان متقوم تتعلق

به الاحكام وليس يفصل من الاب الاماء مهينا لا خطر له ولا يتعلق به حكم وقيل اذا ترا طيبي على شاة اهلية فأولدت شاة يجوز التضحية بها وان ولدت طيبا لا يجوز وقيل ان ولدت ارمكة من حمار وحش حمار الابن كل وان ولدت فرسا لم يكن حكم الفرس اه ينافع (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الخ) رواه الاتقاني عن صاحب السنن باسناده الى جابر اه (قوله فتذبحوا جذعة من الضأن) وجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذبح المسنة والتي مسنة فيجوز ذبحه من الانواع الثلاثة قياسا واستحسانا واما الجذع من الضأن فيجوز استحسانا لا قياسا ووجه القياس ان الجذع من الابل والبقر والمعز لا يجوز فكذا من الضأن لان هذه جذعة وجه الاستحسان حديث جابر وغيره وروى أصحابنا

لوجوبها في ذمته ولا كذلك الفقير لان الام يجب عليه وانما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير اضحية على نفسه بغير عينا فاشترى اضحية صححة ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه يجب عليه اضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر وكذا لو كانت معينة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا انه ليس يوجب عليه وعلى هذا الاصل اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا تنى على الفقير ولو ضلت أو سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى المعسر ذبحهما وكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبه الاضحية فضلت منه ثم اشترى مثله وأوجبه الاضحية ثم وجدت الاولى فان أوجب الثانية ايجابا مستأنفا عليه ان يضحى به ما وان أوجبه بلا عن الاولى فان له ان يذبح ايهما شاء لان ايجابا محمدا فالحمد الواجب وهذا بناء على أصله ان الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية لا تعين لها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للاضحية بالايجاب لان الشراء لم يوضع للايجاب ولا يمتثل المجاز عنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص لان الشراء موضوع لاستحباب الملك والنذر بالاضحية موضوع للارزاق فكان بينهما ما مضاه وفي ظاهر الرواية تعيين للاضحية بالشراء لان الشراء من الفقير بنية الاضحية بمنزلة النذر عرفا وعادة لا لا لا يعقد في العرف فقير اشترى شاة للاضحية الا ويضحى بها لا محالة فكان ياملت ما ولو أضجعه اليه ذبحها في يوم النحر فاضطربت فانتكسرت رجلها فذبحها اجزأه استحسانا خلافا لفرق السافعي رحمه الله لان حالة الذبح ومقدمته ملحق بالذبح فصار كانه تعيب بالذبح حكوا وكذا الوعيت في هذه الحالة فاقولت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه حصل بمقدمات الذبح قال رحمه الله (والاضحية من الابل والبقر والغنم) لان جواز التضحية بهذه الاشياء عرف ثم عاين النص على خلاف القياس فيقتصر عليها ويجوز بالجاموس لانه نوع من البقر بخلاف بقرة الوحش حيث لا يجوز التضحية به لان جوارها عرف بالشرع في البقر الاهلي دون الوحشي والقياس يمنع وفي المتولد منها تعتبر الام وكذا في حق الخيل تعتبر الام قال رحمه الله (وجاز الذبي من النحل والجذع من الضأن) اقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم وأحمد وجماعة وقال عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن اضحية رواه أحمد وابن ماجه وقالوا هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالذبيات يشبهه على الناظر من بعد والجذع من الضأن ماتت له ستة أشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وفي المغرب الجذع من البها ثم قبل الثني الا انه من الابل قبل السنة الكاملة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن اثمانية أشهر قال رحمه الله (وان مات أحد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا أو مریدا اللحم لم يجز عن واحد منهم) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكل القرية

في كتبهم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمت للاضحية الجذع من الضأن وروى محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجزئ والثني أفضل اه غايه (قوله وقالوا هذا اذا كان الجذع الخ) وان كانت صغيرة الجذع لا يجوز الا ان يتم لها سنة وطعمت في السنة الثانية واما البقرة لا يجوز الا ماتت لها سنتان وطعمت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجذع أو صغيرة الجذع اه اتقاني (قوله عند الفقهاء) قديده لانه عند أهل اللغة الجذع من الشاة ماتت له سنة اه

(قوله كالقران الخ) وان اراد احدهم العقيقة عن ولد وولد له من قبل جاز لان ذلك جهة التقرب الى الله بالشكر على ما اتم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة الزوج وينبغي ان تجوز لانها انما تقام شكرا على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك قال صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اه بدائع * فرع في البدائع ولو ارادوا القرية الاضحية او غيرها من القرب اجزا هم سواء كانت القرية واجبة او تطوعا او وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية او اختلفت بان اراد احدهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القرية بوجه قول زفر ان القياس بأي الاشتران لان الذبح فعل واحد لا يجوز ان يرفع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة اخرى لانه لا بعض له الا ان عند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فبني الامر فيه مردودا الى القياس ولنا ان (أ) الجهات وان اختلفت موروثة فهي في المعنى واحد لان المقصود من الكل

واختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والاضحية للاتحاد المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الاول لان التضحية عن الغير عرفت قرية لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته ولم يوجد القرية في الوجه الثاني لان النصرا في ليس من أهلها وكذا قصد اللحم من المسلم ينافيها واذا لم يقع البعض قرية بخرج الكل من أن يكون قرية لان الاراقة لا تجزأ وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز زهور وابه عن أبي يوسف لانه يترجم بالانلاف فلا يجوز عن غيره كالاتفاق عن الميت فلنا القرية تقع عن الميت كالتصدق للمار ويناجل في الاعناق لان فيه الزام الولاية لميت ولو كان بعض الشركاء صغيرا أو م ولديان ضحى عن الصغير ابوه وعن أم الولد مولاهما وان لم يجب عليهما جاز لان كاهما وقعت قرية ولو نجوها بغير إذن الورثة فيما اذا مات احدهم لا يجوز لهم لان بعضها يقع قرية بخلاف ما تقدمت له وجود الاذن من الورثة قال رحمه الله (وبأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنبا ويذخر) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وترددوا واذخروا واره مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الاذخار كلوا وأطعموا واذخروا والحديث رواه مسلم والبخاري وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامة ولانه لما جازله أن يأكل منه هو وهو غني فاولى أن يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا قال رحمه الله (وتب أن لا يتنقص الصدقة من الثلث) لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والاذخار لما روينا قوله تعالى وأطعموا الفقاع والمعتراى السائل والمعترض للسؤال فانقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذام تسكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الاغنياء قال رحمه الله (وتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) لانه جزء منها فكان له التصديق والاتقاع به الا ترى أن له أن يأكل لحها ولا بأس بأن يشترى به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا واذك مثل ما ذكرنا لان البديل حكم المبدل ولا يشترى به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا تصرف على قصد التمول واللحم منزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد

التقرب الى الله تعالى وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد وولد له من قبل لان ذلك جهة التقرب الى الله تعالى بالشكر على ما اتم عليه من الولد كذلك ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة الزوج ويقدم ان يجوز لانها انما تقام شكر الله تعالى على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اولم ولو بشاة فاذا اراد بها الشكر أو اقامة السنة فقد اراد بها التقرب الى الله تعالى وقد ورد عن أبي حنيفة انه كره الاشتران عند اختلاف الجهة وروى عنه انه قال اذا كان هذا من نوع واحد فكان

أحب الى وهكذا قال أبو يوسف اه بدائع (قوله ولو كان بعض الشركاء صغيرا الخ) ولو كان أحد الشركاء الاستهلاله عبد أو مدبر أو هو يريد الاضحية لا يجوز لان يتبته باطالة لانه ليس من أهل هذه القرية اه بدائع (قوله كلوا وترددوا الخ) روى البخاري بسنده الى سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفع عمل كذا فلما العام الماضي قال كلوا وأطعموا واذخروا فان ذلك العام كان بالناس جهدا فأردت أن تعينوا فيها قال في شرح الطحاوى ولا يجوز الاكل من الدماء الا من أربعة من الاضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم يعني لا يجوز الاكل من دماء الكفار والذور وهدى الاحصار وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وقد مر ذلك في كتاب الحج اه غايه (قوله ولقوله تعالى وأطعموا الفقاع والمعتراى) قال الانصاري والذائع السائل من فقهاء السلف انما خضعت له وسألته فتووعا والمعتراى المتعرض بغير سؤال أو القانع الراضى بما عنده وما يعطى بغير سؤال من فقهاء قنعا وقناعة والمعتراى المتعرض للسؤال كذا في الكشف قال الرمشمى في نصابه الكبار يا أبا القاسم اقمع من القناعة لا من القنوع تسنغن عن كل معطاء ومنوع اه

(قوله ولو باعهما) أي الجلود اللحم اه (قوله لا يعط أجرة الجزار الخ) اه (قوله لو أعطاهم لفقروا وعلى وجه الهدية فلا بأس به اه (قوله) فالأفضل أن يستعين بغيره الخ) ولأنها قربة مالية والنيابة في المليات جائزة كافي الزكاة اه غايه (قوله فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) قال أبو سعيد الخدري يابى الله هذا لآل محمد خاصة فأنهم أهل لما خصوا به من خير أم لآل محمد والمسكين عامة قال لآل محمد خاصة والمسكين عامة اه اتقاني (قوله في المتن وكره ذبح الكتاني) وقال مالك لا يجوز أن يذبحها إلا مسلماً وهكذا حكى عن أحمد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يذبح ضحياً كم الأظاهر وقال جابر لا يذبح الفسك إلا مسلماً ولنا أن من جازله ذبح غير الأضحية جازله ذبح الأضحية ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة لمسلم كبناء المساجد والقنابر اه (قوله (٩) في المتن ولو غلط الخ) قال أبو العباس

قوله غلط هذا شرط لأنه قد ذكر في نوادر ابن مساعة عن محمد لو تعمه دار رجل فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحب الأضحية ولا ينسب العمد الغلط وفي الغلط جاز عن صاحبه وفي العمد لم يجز ولو أن صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمة الأضحية في العمد جازت الأضحية عن الذابح كذا في الغاية وسيجي هذا الفرع في كلام الشارح آخر الساب اه (قوله وهو قول زفر) أي وبه قالت الأئمة الثلاثة اه (قوله في أيام النحر أي) فيما إذا كان فقيراً واشترها بنسبة الأضحية اه (قوله) ويكره أن يبدلها بغيرها أي إذا كان غنياً ولكن يجوز استبدالها بغيرها عند أبي حنيفة ومحمد فرغ في البدائع غضب شاة إنسان فضحى بها عن نفسه لم يجز لعدم الملك

الاستمراء ولو باعها بالدرهم لخصت في جازلانه قربة كالتصدق بإخداً واللحم وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلداً أضحية له يفيد كراهية البيع وأما البيع فخائر لوجود الملك والقسرة على التسليم ولا يعط أجرة الجزار منها شيئاً لقوله عليه السلام على رضى الله عنه تصدق بحلالها وخطامها ولا تعط أجرة الجزار منها شيئاً والنهي عنه نهى عن البيع لأنه في معنى البيع لأنه يأخذ به عقابته عمله فصار ما وضة كالبيع ويكره أن يجزضوها قبل الذبح فينتفع به لأنه التزم إقامة القرية بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأن القرية قد أقيمت بها والانتفاع بعد ما مطلق له وبكره الانتفاع بلبتها كافي الصوف ومن أصحابنا من أجاز الانتفاع للغبى بلبتها وصورها لأن الواجب في حقه في الزمة فلا يتعين قال رحمه الله (ونب أن يذبح بيده إن علم ذلك) لأن الأولى في القرب أن يتولها الإنسان بنفسه وإن أمر به غيره فلا يضر لأنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بئنة فحرمها بيده نيفا وستين ثم أعطى المدينة علياً فحرم الباقي وإن كان لا يحسن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له أن يشهد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم إقامته قوي فأنشئ أضحية فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب قال رحمه الله (وكره ذبح الكتاني) لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جازلانه من أهل مكة والقربة أقيمت بانأته ونسبه بخلاف ما إذا أمر المحوسى لأنه ليس من أهل مكة فكان أسياداً لا تقرباً قال رحمه الله (ولو غلط وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان) وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الأضحية ويضمن كل واحد منهما صاحبه وهو قول زفر رحمه الله لأنه متعبد بالذبح بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب والتضحية قربة فلا تتأذى بنية غيره وجه الاستحسان أنها تعينت للذبح لتعينها الأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدلها بغيرها فصار المالك مستعيناً بمن يكون أهلاً للذبح فصار ما ذوقه دلالة لأنه لا تتأذى بنية غيره وجه الاستحسان أنها تعينت عن إقامتها لعارض يعتبره فصار كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب رجلها أو كلف لا يأذنه وفيه مارة إلى النحر وتحقيق ما عينه ولا يتأذى بنية غيره وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك وهو ما يشاء فيه من الأذلة وهو كالصريح ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لا ينهاها في الإحرام عن الغير ثم إذا جاز ذلك عنهم يأخذ كل واحد منهما أضحيته إن كانت باقية ولا يضمنه لأنه وكيله فإن كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه يجل كل واحد منهما ما صاحبه فيجزئه لأنه لو أطعمه الكل في الإبتداء يجوز أن كان غنياً فكذاله أن يجله في الانتهاء وإن تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم تصدق بثلث القيمة لأنه بدل عن اللحم فصار كولو باع أضحيته وهذا لأن التضحية ما وقعت عن المالك كان اللحم له ومن

(٢ - زي ما سادس)

ولاعن صاحب العدم الأذن ثم إن أخذها صاحبها مذبحاً وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن الأضحية عنهما وعلى كل واحد منهما ما أن يضحي بأخرى لما قلنا وإن ضمنه صاحبها قيمته فأنه تجزى عن الذابح لأنه ملكها بالضم من وقت الغضب بطريق الاستناد فصار ذبحها شاة هي ملكه فيجزئه ولكنه يأثم لأن ابتداء فعله وقع محظوراً وأقلز منه التوبة والاستغفار وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزى عن الذابح أيضاً بناء على أن الضعوفات تلك بالضم إن عندنا وعند زفر لا تلك وبه أخذ الشافعي وأصل المسئلة في كيب الغضب وكذا إذا غضب شاة إنسان كان شترها الأضحية فضحى بها عن نفسه بغير أمره لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة اه فرغ آخر فإن الزوال إلى رجل ضحى شاة بنفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره لأنه لا يمكن تصحيح النية عنه إلا بإثبات الملك في الشاة وإن ثبت إذا قبض ولم يوجد قبض الأمر لأنفسه ولا يثابته اه

قوله وذ كرفي المحيط مطلقا) وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن جريد الرازي قال محمد بن داود صاحبها يوم النحر ولم يأمر بذلك أجزاء الا انما انما هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان اه غايه

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضحية أيضا لا ترى ان التضحية في ليالي

أنتف لم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه وذ كرفي المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا أمره جاز استحسانا ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضحية ذبحها بنفسه بل يقو ض الى غيره فصار ما ذوبناه دلالة كالفصل اذا شتر رجل شاة للذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع أضحية وشترى بغيرها فان كان الثاني أنقص من الاوّل تصدق بما فضل ومن غصب شاة فصحى بها ضمن قيمتها وجزاء عن أضحيته لانه ملكها بالعقب السابق بخلاف ما لو كانت وديعة فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعدة ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الارقاة حصصات على ملكه على ما ينشأ في المعصوبة وان أخذها من ذبوحه أجزأت المالك عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما ينشأ والله أعلم

أيام النحر كروهة وكذا جزصونها وحلب لبنها وابدال غيرها ما كانت أو كذلك ذبح الكتاني ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الكتاب وقد سماه محمد في الاصل كتاب الاستحسان وعليه كتب أكثر مشايخنا كختصر

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام أقرب ونص محمد رحمه الله أن كل مكروه حرام) وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام أقرب لقبه باب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدروري لقبه بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاو وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما أحسنه الشرع وفتحهم لفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو لان أكثر مسائل الاستحسان لا مجال لتقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثير من مسائله أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الكافي للعاكم الشهيدي وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهية وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره كتاب الخطر والاباحة وتبعه القدروري وغيره في هذه التسمية وانما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل التي يستحسنها العقل والشرع اه اتفاقا

فصل في الاكل والشرب

قال رحمه الله (كره لبن الاثان) لان الاثان متولد من اللحم فصار مثله وكذلك الخيل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كحمله عند مذكرة فاضحيان في فساواه ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعناد كل الحيف والتجاسات ولا تخلط فيتغير لونها فيكون ميتا ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدر ذلك مدة في الاصل وقد روي في النوادر بشهر وقيل أربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والحيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لونها فلا بأس به ولهذا جعل أكل لحم حدى غدى بلبن الخنزير لانه لا يتغير وما غدى به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا بالأس بأكل الدجاج لانه يخالط ولا يتغير لونه وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لانه شرط ولو سقى ما يؤكل لحمه خرافا ذبح من ساءته حل أكله ويكره قال رحمه الله (والأكل والشرب والادعان والتطيب من انا ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روي عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدبوا الحرير ولا الذهب ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولانا كأواني صحافها فانهم الهسم في الدنيا ولو كسبهم في الآخرة رواه البخاري وسئل وأجد وعن أم سلمة أن النبي

فصل في الاكل والشرب

(قوله في المتن كره لبن الاثان) قال أبو حنيفة يكره لحوم الاثان وأبواب الابل اه هداية (قوله وكذلك الخيل يكره) وجعل في الهداية شربه حللا عند أبي حنيفة كما سيأتي في الاثر به من هذا الشرح اه (قوله في المتن

والتطيب من انا ذهب وفضة الخ) وأما أكل ولشرب في الاثان المفضض فسيح ممتد وشرا في الصفحة صلى الاثنية بما فيه من الخراف اه (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ لا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال النحر في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة جبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه